

## لائحة عمل لجنة المراجعة

( الإصدار الثاني - يونيو ٢٠١٧م )

الموافق عليها من قبل الجمعية العامة غير العادية الثالثة لمساهمي الشركة

المنعقدة في يوم ال ..... ٢٠١٧/٠٦/٠٠م الموافق ١٤٣٨/٠٩/٠٠هـ

## المحتويات

رقم الصفحة	البيان	م
٢	التعريفات .....	١.
٣	تمهيد .....	٢.
٣	قواعد إختيار أعضاء اللجنة .....	٣.
٣	آلية ترشيح أعضاء اللجنة .....	٤.
٤	مدة العضوية .....	٥.
٤	ضوابط وإجراءات عمل اللجنة .....	٦.
٥	اجتماعات اللجنة .....	٧.
٥	اختصاصات اللجنة وصلاحياتها ومسئولياتها .....	٨.
٧	التعارض بين اللجنة والمجلس .....	٩.
٧	المقعد الشاغر .....	١٠.
٨	تقرير اللجنة .....	١١.
٨	ترتيبات تقديم الملاحظات .....	١٢.
٨	المكافآت .....	١٣.
٨	النفاز والتعديل .....	١٤.

## المادة رقم ( ١ ): التعريفات

تدّل الكلمات والعبارات التالية على المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

**نظام الشركات:** نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( م/٣ ) وتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٨هـ، وأي تعديلات لاحقة تطرأ عليه.

**لائحة الحوكمة:** لائحة الحوكمة الصادرة بقرار مجلس الهيئة رقم ( ٨ - ١٦ - ٢٠١٧ ) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٦هـ، وأي تحديثات لاحقة تطرأ عليها.

**الهيئة:** هيئة السوق الماليّة.

**الشركة:** الشركة السعوديّة للتممية الصناعيّة "صدق".

**الجمعيّة:** جمعيّة تُشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.

**المجلس:** مجلس إدارة الشركة.

**العضو التنفيذي:** عضو مجلس الإدارة الذي يكون مُتفرغاً في الإدارة التنفيذيّة للشركة ويُشارك في الأعمال اليوميّة لها.

**العضو غير التنفيذي:** عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون مُتفرغاً في الإدارة التنفيذيّة للشركة، ولا يُشارك في الأعمال اليوميّة لها.

**العضو المُستقل:** عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة ( ٢٠ ) من لائحة الحوكمة.

**اللجنة:** لجنة مُراجعة الشركة.

**اللائحة:** لائحة عمل لجنة المُراجعة بكامل موادها والتمهيد الذي يُعد جزءاً لا يتجزأ منها.

**العضو:** عضو لجنة المُراجعة.

## المادة رقم ( ٢ ) : تمهيد

تُمارس اللجنة دوراً جوهرياً وفعالاً في الرقابة على أعمال الشركة، والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم الماليّة، وتقييم أعمال الرقابة الداخليّة، وتطوير النُظم والخطط المتعلقة بها والإشراف على أعمال المراجعة الداخليّة والخارجيّة والتحقق من إستقلاليتهما وفعاليتهما، والتحقق من الإلتزام بالأنظمة واللوائح الداخليّة والصادرة من الجهات المختصة، وتقديم اللجنة توصياتها إلى المجلس بشأن الموضوعات التي تختص بها أو تُحال إليها، كما تقدم تقريرها السنويّ إلى الجمعية العامّة عن مدى كفاية وفاعلية نظام الرقابة الداخليّة في الشركة وعمّا قامت به من أعمال أُخرى تدخل في نطاق اختصاصها.

وقد صدرت هذه اللائحة من الجمعية العامّة - بناءً على إقتراح من مجلس الإدارة - وفقاً للمادة ( ١٠١ ) من نظام الشركات، والمادة ( ٥٤/ج ) من لائحة حوكمة الشركات.

## المادة رقم ( ٣ ) : قواعد اختيار أعضاء اللجنة

١/٣: تشكل اللجنة بقرار من الجمعية العامّة العاديّة للشركة - بناءً على إقتراح المجلس - من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، وإلاً تضم أيّاً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن يكون من بينهم مُختص بالشؤون الماليّة والمحاسبية.

٢/٣: لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في اللجنة.

٣/٣: لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو الماليّة للشركة، أو لدى مُراجع الحسابات، أن يكون عضواً في اللجنة.

## المادة رقم ( ٤ ) : آلية ترشيح أعضاء اللجنة

١/٤: مع مُراعاة أحكام المادة ( ٣ ) من هذه اللائحة، يقدم عضو المجلس ترشيحه أو ترشيح من يرى أهليته إلى لجنة المكافآت والترشيحات مُرفقاً بها نبذة عن السيرة الذاتية تبين التأهيل العلميّ والمهنيّ والخبرة العمليّة والمجالس واللجان التي تمّت المشاركة فيها.

٢/٤: تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالمفاضلة بين المرشحين ورفع نتائجها إلى المجلس.

٣/٤: يقوم المجلس بدراسة نتائج المفاضلة وإقتراح تشكيل اللجنة على الجمعية العامّة للتصويت عليه.

## المادة رقم ( ٥ ) : مُدَّة العَضْوِيَّة

تكون مُدَّة عضويَّة اللجنة ثلاث سنوات ميلاديَّة تبدأ مع بداية دورة المجلس، وتنتهي مُدَّة عضويَّة اللجنة مع انتهاء دورة المجلس، كما يجوز للمجلس إعادة ترشيح كل أو بعض أعضاء اللجنة مُدَّة أو مُدَّد مُمَّاثلة.

## المادة رقم ( ٦ ) : ضوابط وإجراءات عمل اللجنة

### ١/٦ : ضوابط عمل اللجنة

١/١/٦ : يُشترط لصحة اجتماع اللجنة حضور أغلبية أعضائها، ويكون لك عضو صوت متساوي وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.  
٢/١/٦ : يجوز للعضو أن يشارك في إجتماعات اللجنة بواسطة وسائل التقنيَّة الحديثة، ويُعتبر العضو الذي شارك عبر هذه الوسيلة حاضر اصالةً، كما يجوز له أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور إجتماعات اللجنة وفق الضوابط التالية:

١/٢/١/٦ : لا يجوز للعضو أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

٢/٢/١/٦ : أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع واحد.

٣/١/٦ : لا يحق لأيِّ عضو في المجلس أو الإدارة التنفيذيَّة - عدا أمين سر اللجنة وأعضاء اللجنة - حضور إجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الإستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.

### ٢/٦ : إجراءات عمل اللجنة

١/٢/٦ : توجه الدعوة لحضور إجتماعات اللجنة من قبل رئيس اللجنة أو من يفوضه من أعضائها أو أمين سرها عبر البريد المُسجل أو الفاكس أو وسائل التقنيَّة الحديثة أو غيرها، على أن تتضمن الدعوة وقت وتاريخ ومكان الاجتماع وجدول الأعمال والوثائق اللازمة.

٢/٢/٦ : يجب توثيق إجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداومات وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومُنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها - إن وجدت - وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.

٣/٢/٦ : في حال تحفظ العضو على أي قرارٍ تتخذه اللجنة، فعليه أن يُبين الأسباب التي دعت به إلى التحفظ، وإذا خرج أي عضو من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه - إن وجد - على القرارات المتعلقة بالبنود التي حضر مناقشتها، على أن يُنصَّ في المحضر على البنود التي لم يحضر مناقشتها إذا أبدى رغبته كتابةً في ذلك.

٤/٢/٦: يقوم أمين سر اللجنة بإرسال مسودة محضر اجتماع اللجنة للأعضاء خلال ( ٣ ) أيام عمل عبر البريد المسجل أو الفاكس أو وسائل التقنية الحديثة أو غيرها وذلك للاطلاع عليها وأبداء أي ملاحظات - إن وجدت - وفي حالة عدم استلام أي ملاحظات يعتبر ذلك إقراراً بالموافقة عليها.  
٥/٢/٦: يقوم رئيس اللجنة برفع نتائج أعمال اللجنة وتوصياتها إلى المجلس.

### المادة رقم ( ٧ ): اجتماعات اللجنة

١/٧: تجتمع اللجنة بصفة دورية على الأقل تقبل اجتماعاتها عن أربعة ( ٤ ) اجتماعات خلال السنة المالية للشركة.  
٢/٧: تجتمع اللجنة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، والمراجع الداخلي للشركة.  
٣/٧: للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

### المادة رقم ( ٨ ): اختصاصات اللجنة وصلاحياتها ومسئولياتها

#### ١/٨: اختصاصات اللجنة

تتولى اللجنة دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من المجلس، وتختص اللجنة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

#### ١/١/٨: التقارير المالية

١/١/١/٨: دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على المجلس وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.  
٢/١/١/٨: إبداء الرأي الفني - بناءً على طلب المجلس - فيما إذا كان تقرير المجلس والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة، وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.  
٣/١/١/٨: دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.  
٤/١/١/٨: البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الإلتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.  
٥/١/١/٨: التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.  
٦/١/١/٨: دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية للمجلس بشأنها.

## ٢/١/٨: المراجعة الداخلية

١/٢/١/٨: دراسة ومراجعة نُظْم الرقابة الداخليّة والماليّة وإدارة المخاطر في الشركة.

٢/٢/١/٨: دراسة تقارير المراجعة الداخليّة ومُتَابَعَة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.

٣/٢/١/٨: الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة إدارة المراجعة الداخليّة في الشركة للتحقق من توافر الموارد

اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.

٤/٢/١/٨: التوصية للمجلس بتعيين مُدير إدارة المراجعة الداخليّة واقتراح مكافآته.

## ٣/١/٨: مُراجع الحسابات

١/٣/١/٨: التوصية للمجلس بترشيح مُراجع الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التحقق من

استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.

٢/٣/١/٨: التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فاعلية أعمال المراجعة مع الأخذ

في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.

٣/٣/١/٨: مُراجعة خطة مُراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج

عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.

٤/٣/١/٨: الإجابة عن استفسارات مُراجع الحسابات.

٥/٣/١/٨: دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم الماليّة ومُتَابَعَة ما أُتخذ بشأنها.

## ٤/١/٨: ضمان الالتزام

١/٤/١/٨: مُراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.

٢/٤/١/٨: التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.

٣/٤/١/٨: مُراجعة العقود والتعاملات المُقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة وتقديم مرئياتها حيال

ذلك إلى المجلس.

٤/٤/١/٨: رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى المجلس، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي

يتعين اتخاذها.

## ٢/٨: صلاحيات اللجنة

١/٢/٨: تُعين اللجنة من بين أعضائها رئيساً، ويكون له حقّ تمثيل اللجنة أمام المجلس وأي جهة أُخرى تستدعي

ذلك، كما يجوز للجنة تعيين نائباً للرئيس ينوب عنه في حال غيابه.

٢/٢/٨: تُعين اللجنة أمين سر - من بين أعضائها أو من الغير - للقيام بالإعداد لإجتماعات وأعمال اللجنة وإعداد محاضرها وتوثيقها، ومُتابعة تنفيذ توصياتها وقراراتها، وأي مهام أخرى تكلفه بها اللجنة من وقتٍ لآخر، ولا يكون لأمين السر - في حال تعيينه من الغير - حق التصويت على توصيات وقرارات اللجنة.

٣/٢/٨: اتخاذ القرارات في الموضوعات التي يفوضها فيها المجلس.

٤/٢/٨: للجنة في سبيل أداء مهامها:

١/٤/٢/٨: حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.

٢/٤/٢/٨: أن تطلب أي إيضاح أو بيان من المجلس أو الإدارة التنفيذية.

٣/٤/٢/٨: أن تطلب من المجلس دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق المجلس عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

٤/٤/٢/٨: الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها على أن يُضمّن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.

٣/٨: مسؤوليات اللجنة

١/٣/٨: تكون اللجنة مسؤولة عن أعمالها أمام الجمعية العامة، ولا يخل ذلك بمسؤولية المجلس عن أي أعمال أو صلاحيات أو سلطات أخرى التي يفوضها بها المجلس.

٢/٣/٨: يلتزم عضو اللجنة وأمين سرها بما يلتزم به عضو المجلس ومنها المحافظة على أسرار ومعلومات الشركة، ولا يجوز له أن يفشي إلى الغير ما وقف عليه - بشكل مباشر أو غير مباشر - بسبب مباشرته لعمله ومهامه إلا في حدود ما ينص عليه النظام.

### المادة رقم ( ٩ ): التعارض بين اللجنة والمجلس

إذا حصل تعارض بين توصيات اللجنة وقرارات المجلس، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي فيجب تضمين تقرير المجلس توصية اللجنة ومُبرراتها وأسباب عدم أخذه بها.



### المادة رقم ( ١٠ ): المقعد الشاغر

١/١٠: مع مُراعاة أحكام المادتين ( ٣ ) و( ٤ ) من هذه اللائحة، كان للمجلس إذا شغرت مقعد أحد أو أكثر من أعضاء اللجنة أن يُعيّن مؤقتاً عضواً أو أعضاءً في المقعد أو المقاعد الشاغرة، ويعرض التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها للمصادقة عليه، ويكمل العضو الجديد مُدّة سلفه.

٢/١٠: تنطبق على العضو المؤقت أو الجديد أحكام المكافآت الواردة في المادة ( ١٣ ) من هذه اللائحة.

### المادة رقم ( ١١ ): تقرير اللجنة

١/١١: على اللجنة النظر في القوائم الماليّة للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرنّياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخليّة في الشركة وعمّا قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يُودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلي التقرير أثناء انعقاد الجمعية، ويجب حضور رئيس اللجنة أو من ينيبه من الأعضاء للجمعية العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين.

٢/١١: يكون للجنة قبل بداية كل سنة ماليّة بثلاثة أشهر أن تعد خطة عمل سنويّة تشمل وصفاً للأعمال التي ستقوم بها خلال السنة القادمة على شكل برامج عمل تقدر فيها التكلفة التقديرية والمُدّة اللازمة لإنجاز كل برنامج.

### المادة رقم ( ١٢ ): ترتيبات تقديم الملاحظات

على اللجنة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أيّ تجاوز في التقارير الماليّة أو غيرها بسريّة، وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.

### المادة رقم ( ١٣ ): المكافآت

تتكون مكافآت عضويّة اللجنة، مما يلي:

١/١٣: بدل حضور اجتماعات اللجنة مبلغ قدره ثلاثة آلاف ( ٣٠٠٠ ) ريال سعودي لكل عضو للجلسة الواحدة.

٢/١٣: بدل أو توفير إقامة وتذاكر على الدرجة الأولى أو مايمثلها لكافة الأعضاء في حالة عقد الاجتماع خارج محل إقامة العضو.

٣/١٣: يحصل عضو اللجنة على بدل مبلغ وقدره خمسمائة ( ٥٠٠ ) ريال عن كل ساعة عمل من الساعات التي يمضيها خارج اجتماعات اللجنة لأعمالٍ تتعلق بمهامها، وتعويضاً عن النفقات التي يتكبدها لقاء الأعمال التي تتعلق بممارسته لمهام عمله.

٤/١٣: يحدد المجلس - بناء على اقتراح لجنة المكافآت والترشيحات - طبيعة ومبالغ المكافأة ( إن وجدت ) التي يحصل عليها كل عضو من أعضاء اللجنة بما في ذلك رئيس اللجنة على أنه لا يحق لأي عضو في اللجنة إذا كان عضواً في المجلس التصويت على المكافأة التي قد يحصل عليها.

٤/١٣: تُحدد اللجنة بدل الحضور الذي يستحقه أمين السر.

٥/١٣: يتم الإفصاح عن تفاصيل ما تقاضاه أعضاء اللجنة من مكافآت ضمن التقرير السنوي للمجلس.

### المادة رقم ( ١٤ ) : النفاذ والتعديل

١/١٤: يعمل بهذه اللائحة إعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة.

٢/١٤: تعدل هذه اللائحة - حسب الحاجة - بناء على توصية المجلس، على أن يتم عرض أي تعديل يطرأ عليها على الجمعية العامة في أول اجتماع لها للمصادقة عليه.

رئيس الجمعية	أمين سر الجمعية	لجنة فرز / جامع الأصوات
الإسم:	الإسم:	الإسم:
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع: